

Distr.
LIMITEDA/C.2/47/L.38/Rev.1
18 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ٨٠ من جدول الأعمال

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة

باكستان* : مشروع قرار منقح

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلمت فيهما بأن تغير المناخ يمثل مصدر قلق مشترك للبشرية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أنشأت بموجبه لجنة تفاوض حكومية دولية لإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، وأية صكوك قانونية ذات صلة يتم عليها الإتفاق ، وذلك للتوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وإلى القرار ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي نصت على مواصلة العمل المتعلق بتغير المناخ حتى نهاية عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن الأعمال التي أنجزتها حتى الآن في عام ١٩٩٢^(١) ، وبالتقرير الذي أعده رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، باسمها ، لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢) ،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

(١) A/AC.237/18 (الجزء الأول) و A/AC.237/18 (الجزء الثاني) و Add.1 .

(٢) A/CONF.151/8 .

وإذ تحيط علماً بالقرار (EC-XLIV) 15 الذي اتخذته المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في دورته الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً بأنه ، وفقاً للفقرة ٤ من قرارها ١٦٩/٤٦ وعملاً بالقرار INC/1992/1 الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، يجري وضع ترتيبات لعقد الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في أقرب وقت ممكن ، ويستحسن أن يكون ذلك قبل نهاية عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ستعقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بأن المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنص على أن تصبح الأمانة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ هي الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين إنتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية فضلاً عن الجهات المتبرعة الشنائية ، من أجل تشغيل الأمانة خلال عام ١٩٩٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) مع الإشارة بشكل خاص للمتطلبات المحتملة من العمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة ، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الفترة الممتدة إلى غاية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

١ - ترحب بإعتماد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، وبتوقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية ؛

٢ - تعتبر الاتفاقية واحداً من إنجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة ، وخطوة أولى في استجابة تعاونية للقلق المشترك بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ ،

٣ - تطلب إلى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وأن تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ ؛

٤ - تدعو الموقعين على الاتفاقية إلى إبلاغ رئيس الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، في أقرب وقت ممكن ، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتسقة مع أحكام الاتفاقية ، ريثما يبدأ نفاذها ؛

٥ - تحث الدول على تقديم الدعم والتبرعات إلى الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي المتصلة بالاحتياجات العلمية والتقنية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المناخ العالمي والنظام العالمي لمراقبة المناخ ؛

٦ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها لتتولى الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، وأن تسهم ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

٧ - تدعو اللجنة ، في هذا الصدد ، إلى وضع خطة مناسبة للأعمال التحضيرية في دورتها السادسة ، وإلى أن تعتمد بعد ذلك إلى تنفيذ هذه الخطة على نحو سريع ، وتطلب من الأمين العام أن يضع ترتيبات تمكن اللجنة من عقد ما تحتاجه من دورات ، مع تفادي التضارب ، إن أمكن ، من ناحية الجدول الزمني مع الجمعية العامة ؛

٨ - تطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية تشجيع الهيئات المختصة على اتباع برنامج متماسك ومتناسق للأنشطة يرمي إلى دعم دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتطبيقها بصورة فعالة ، وإلى تعزيز قدرات البلدان النامية وغيرها من البلدان على الإعداد لمشاركتها في الاتفاقية ؛

٩ - تطلب إلى أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في الأعمال المتصلة بتغيير المناخ ، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، إلى الشروع في هذه الأنشطة وتعزيزها مع التعاون حيثما أمكن فيما بينها ، وتدعوها إلى أن توفر بانتظام للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، من خلال أمانتها ، المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة وبأي ترتيبات للتنسيق ؛

١٠ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بنقل المعلومات المتعلقة بأعمالها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك في إطار الفصل ٩ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بصفة خاصة ؛

١١ - تطلب من الأمين العام تعزيز الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ حتى يتسنى لها أن تعمل بوصفها الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين إنتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وأن توفر بصفتها هذه الدعم الفني المناسب لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتنامية ، كما وتطلب منه

كذلك رصد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الجارية والقادمة وإلى حين انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

١٢ - تطلب من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة بموظفين لمساعدة رئيس الأمانة المؤقتة ؛

١٣ - تطلب من المصادر الثنائية مواصلة تقديم المساعدة إلى الأمانة المؤقتة على النحو الجاري ؛

١٤ - تطلب من رئيس الأمانة المؤقتة أن يزيد إلى الحد الأقصى من فرص العمل التعاوني مع سائر كيانات الأمانة بما في ذلك أمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

١٥ - تطلب من الأمين العام الإبقاء على صندوق التبرعات الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ لدعم مشاركة البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة ، في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

١٦ - تطلب أيضاً من الأمين العام الإبقاء على الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ من أجل المساهمة في تكاليف الأمانة المؤقتة للاتفاقية ؛

١٧ - تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات المقدمة إلى هذين الصندوقين الخارجيين عن الميزانية وتناشد المتبرعين الحاليين والجدد تقديم التبرعات الكافية وفي حينها لكل من الصندوقين ؛

١٨ - تدعو رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يقوم ، باسم اللجنة ، بتقديم تقرير ختامي إلى الجمعية العامة عن إكمال أعمال اللجنة ، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

١٩ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" .
